

1339 - حكم تقصير المرأة شعرها في الحج والعمرة وكيفيته -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من ضمن اسئلة هذه السائلة تقول سماحة الشيخ المرأة اذا اعتمرت او حجت هل عليها تقصير من الشعر؟ وكيف يكون ذلك اذا حج للمرأة او الرجل او اعتمر كل منهما - [00:00:00](#)

عليه بعد الطواف والسعي في العمرة ان يقصر او يحلق الرجل والمرأة تقصر من شعرها من اطراف شعرها الرجل يحلق وهو افضل وان قص الكفى وهو اخذ واطراف الشعر عموم الشعر - [00:00:17](#)

ليس بحقها الا التقصير ليس لها ان تحلق. تقسم اطراف شعرها في عمرة وهكذا في الحج الجمرة رأسها والرجل يحلق ويقصر والحلق افضل الحج وفي العمرة الحلق افضل. والمرأة ليس لها الا التقصير في الحج والعمرة - [00:00:31](#)

لكن في العمرة يكون التقصير بعد الطواف والسعي في العمرة اما في الحج فالافضل يكون بعد الرمي. اذا رمت الجمرة قصرت ورمى الرجل قصر ولو قدم التقصير على الرمي اجزأ ولا حرج لكن الافضل يرمي - [00:00:52](#)

ثم يقصر ثم يعطوه طواف الحج وينحر منك عنده نحرك عنده ذبيحة. كان متمتع وقارن يذبح - [00:01:07](#)